

[7342-2203] معلوم أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، فهل إذا اعتدت في بيت زوجها تدفع أجره السكنى؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل مر معنا ان المتوفى عنها زوجها لا سكنة لها. مع انها مأمورة بالاعتداد في زوجها فهل معنى

ذلك انها اذا اعتدت في بيت الزوج تدفع اجرة؟ اي نعم. من ميراثها - [00:00:00](#)

ادفع من ميراثها ما له الا ميراثها. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:23](#)